(٢١) كتاب النذور(١)

[١] / باب(٢) النذور التى كفارتها كفارة أيمان ٢٨١/ب ٦٢٦/ب ص م

١/٣٠١ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن قال : « علىّ نذر » ولم يُسَمِّ شيئاً فلا نذر ولا كفارة ؛ لأن النذر معناه معنى: علىَّ أن أتبرر(٣) ، وليس معناه معنى : أنى أثمت ، ولا حلفت فلم أفعل . وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإنا نقول فيمن قال: « علىَّ نذر ، إن كلمت فلاناً ، أو علىَّ نذر أن أكلم فلاناً » يريد هجرته، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال : « على نذر أن أهجره » يريد بذلك نذر(٤) هجرته نفسها ، لا يعنى قوله : أن أهجره أو لم أهجره ، فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ؛ لأنه نذر فى معصية.

قال الشافعى رضي الله عنه :ومن حلف ألا يكلم فلاناً أو لا يصل فلاناً، فهذا الذى يقال(٥) له: الحنث فى اليمين خير لك من البر، فكفر واحنث؛ لأنك تعصى الله عز وجل فى هجرته ، وتترك الفضل فى موضع صلته . وهذا فى معنى الذى :

[١٤١٨] قال النبى ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليُكَفِّرْ عن يمينه » ، وهكذا كل

---

(١) هذا الكتاب هو فى نصف كتاب الأم تقريباً ، مع الأيمان. وقدمه البلقينى هنا. وقد أثبتنا موضعه من لوحات (ص). والله عز وجل الموفق .

(٢) « باب » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ب) : « على أن أبر » وفى (ت) : « على أتبرر » وما أثبتناه من (ص) . والتَّبَرُّر : الطاعة .

(٤) « نذر » : ليست فى (ص) . (٥) فى (ص) : « فهذا الذى تقول له الحنث » .

[١٤١٨] * خ : (٤/ ٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ـ عن أبى النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذى هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .

* م : (٣/ ١٢٧٣) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ـ عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به .(رقم ١٩/ ١٦٥٢) .

وفى (٣/ ١٢٧٢) عن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ». (رقم ١٢/ ١٦٥٠) . =

معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ، ويحنث ويأتى الطاعة . وإذا حلف على بر، أمرناه أن يأتى البر ولا يحنث ، مثل قوله : والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين[١] كذا وكذا ركعة نافلة . فنقول له: بِرَّ يمينَكَ / وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنث وكَفَّر . وأصل ما نذهب إليه : أن النذر ليس بيمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يُكَفِّر .

١/٢٨٢ م

[٢] / من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله

٢٨٣/ب م ١/٦٢٩ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل فى كل شىء سوى العتق والطلاق من قوله: مالى هذا فى سبيل الله ، أو دارى هذه فى[٢] سبيل الله ، أو غير ذلك مما يملك صدقة ، أو فى سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان .

[١٤١٩] فالذى يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين .

ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق .

[١٤٢٠] وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس، ومذهب عدة من أصحاب النبى[٣]

---

(١) فى (ص) : « ولأصلين كذا » دون لفظ الجلالة .

(٢) « أو دارى هذه فى سبيل الله »: ليست فى (ص). وفى طبعة الدار العلمية: « أو دارى هذا . . » مخالفة النسخ .

(٣) فى (ص،ت) : « رسول الله ﷺ » .

= ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد. ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ». (رقم ١٣/ ١٦٥٠) .

[١٤١٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٨٤) كتاب الأيمان والنذور ـ من قال : مالى فى سبيل الله ـ عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة. قال: يمين ، وعن رجل قال: على ألف حجة. قال : يمين، وعن رجل قال: مالى هَدْى. قال: يمين ، وعن رجل قال : مالى فى المساكين. قال : يمين. (رقم ١٥٩٩٢).

[١٤٢٠] المصدر السابق : (٨/ ٤٨٣) الباب السابق ـ عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين ، أنها سألتها ، أو سمعتها تسأل : عن حالف حلف فقال : مالى ضرائب فى رتاج الكعبة أو فى سبيل الله. فقالت له : يمين .

قال ابن جريج : وأخبرنى حاتم خَتَن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية فى ذلك . (ضرائب : ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج ـ الرتاج : الباب) رقم (١٥٩٨٧).

وعن الثورى ، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له فى رتاج الكعبة . . قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين. (رقم ١٥٩٨٨) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عائشة مثله . (رقم ١٥٩٨٩) . =

ﷺ والله أعلم .

[١٤٢١] وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس .

[١٤٢٢] وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله .

[١٤٢٣] وذهب غيره إلى أنه[١] يتصدق بزكاة ماله . قال[٢] : وسواء قال : صدقة ،

---

(١) فى (ص،ت) : « إلى أن يتصدق » . (٢) « قال » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

= وعن معمر ، قال : أخبرنى من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة .

* **المعرفة** : (٧/ ٣٣١) كتاب الأيمان والنذور ـ من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله ـ قال البيهقى : وروينا عن أبى رافع فى امرأة حلفت بأن مالها فى سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين امرأته، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفر يمينها وتخلى بينهما .

* **د** : (٣/ ٥٨١) (١٦) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٥) باب اليمين فى قطيعة الرحم ـ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألنى عن القسمة ، فكل مال لى فى رتاج الكعبة .

فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك » .

[١٤٢١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٤٨٤) الموضع السابق ـ عن الثورى قال : وكان الشعبى وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل فى سبيل الله . (رقم ١٥٩٩٣) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنى جعلت مالى فى سبيل الله قال ابن عمر : فهو فى سبيل الله .

قال الزهرى : ولم أسمع فى هذا النحو بوجه إلا ما قال النبى ﷺ لأبى لبابة :« يجزيك الثلث »، ولكعب بن مالك : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ». (رقم ١٥٩٩٤) .

[١٤٢٢] * **ط** : (٢/ ٤٨١) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ؟ وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ، وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث ». (رقم ١٦) .

وعن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِىّ ، عن أمه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين. (رقم ١٧) .

قال مالك : فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ، ثم يحنث ، قال : يجعل ثلث ماله فى سبيل الله، وذلك للذى جاء عن رسول الله ﷺ فى أمر أبى لبابة .

[١٤٢٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح فقالت : مالى فى سبيل الله وجاريتها حرة ـ إن لم يفعل كذا وكذا لشىء كرهه زوجها ، فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى فى سبيل الله. فتتصدق بزكاة مالها .

أو قال : فى سبيل الله ،إذا كانت على معانى الأيمان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن حلف بصدقة ماله فحنث ، فإن كان أراد يميناً فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك / تَبَرُّراً ، مثل أن يقول : لله علىّ أن أتصدق بمالى كله ، تصدق به كله . ٣٠١/ب ت

[١٤٢٤] لأن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

[٣] باب[١] نذر التبرر وليس فى التراجم وفيها[٢] من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن نذر تَبَرُّراً أن يمشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إن قدر على المشى ، وإن لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطاً ؛ لأنه لم يأت بما نذر كما نذر ، والقياس ألا يكون عليه دم من قِبَلِ أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه . كما لا يطيق القيام فى الصلاة فيسقط عنه ويصلى قاعداً ، ولا يطيق القعود فيصلى مضطجعاً . وإنما فرقنا بين الحج والعمرة والصلاة : أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة / والنسك . ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة . ١/٢٨٤أ م

قال الشافعى : ولا يمشى أحد إلى بيت الله[٣] إلا حاجاً أو معتمراً إلا بِذِلَّةٍ منه .

قال الربيع : وللشافعى رحمة الله عليه قول آخر : أنه إذا حلف أن يمشى إلى بيت الله الحرام فحنث ، فكفارة يمين تجزئه[٤] من ذلك ، إن أراد بذلك اليمين .

قال الربيع : وسمعت الشافعى رضي الله عنه أفتى بذلك رجلاً فقال : هذا قولك أبا[٥] عبد الله ؟ فقال : هذا قول من هو خير منى قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبى رباح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ففيها قولان :

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين من إضافة البلقينى ـ عليه رحمة الله تعالى .

(٣) فى (ص،ت،م) : « ولا يمشى إلى بيت الله أحد » .

(٤) فى (ص) : « يجزيه » .

(٥) فى (ص،م) : « يا أبا عبد الله » .

[١٤٢٤] * ط : (٢/ ٤٧٦) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٤) باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ـ عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد بن الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

* خ : (٤/ ٢٢٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٨) باب النذر فى الطاعة ـ عن أبى نعيم عن مالك به . (رقم ٦٦٩٦) .

أحدهما معقول معنى قول عطاء : أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ، ولا يكون عليه حج ، ولا عمرة ، ولا صوم[١] . ومذهبه[٢]: أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض[٣] الله عز وجل عليه. أو تبرراً يريد الله به ، فأما ما على غَلَق[٤] الأيمان فلا يكون تبرراً ، وإنما يعمل التبرر لغير الغَلَق[٥] وقد قال غير عطاء : عليه المشى كما يكون عليه إذا نذره مُتَبَرِّراً .

قال الشافعى[٦] : والتبرر[٧] أن يقول : لله على إن شفى الله فلاناً . أو قدم فلان من سفره[٨] ، أو قضى عنى ديناً ، أو كان كذا أن أحج له نذراً ، / فهو التبرر[٩] . فأما ٦٢٩/ب ص
إذا قال : إن لم أقضك حقك فعلىّ المشى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان ، لا معانى النذور . وأصل معقول قول عطاء فى معانى النذور من هذا : أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً فى معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة ، فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفانى ، أو شفى فلاناً أن أنحر ابنى أو أن أفعل كذا من الأمر الذى لا يحل له أن يفعله ، فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه ، وفى السائبة[١٠] .

وإنما أبطل الله عز وجل النذر فى البَحِيرة[١١] والسائبة لأنها معصية، ولم يذكر فى ذلك كفارة . وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل ألا يفى ، ولا كفارة عليه، وبذلك جاءت السنة .

[١٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأَيْلِىّ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « من

---

(١) لم أعثر على قول عطاء فى هذا ، لكن يستأنس فى ذلك بفتاواه فى رقم [١٤١٩] .

(٢) فى (ص،م) : « مذهبه » بدون عطف .

(٣) فى (ب) : « من فروض » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

(٤) فى (ب) : « فأما ما علا علو الأيمان » وما أثبتناه من (ص،م) ، وفى (ت) : « فأما على غلق الأيمان » ، وكذلك فى رواية البيهقى فى المعرفة .

قال فى المصباح : « يمين الغَلَق » أى يمين الغضب. قال بعض الفقهاء : سميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابًا فى إقدام أو إحجام ، وكأن ذلك مُشَبَّه بغلق الباب إذا أغلق ؛ فإنه يمنع الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول ، فلا يفتح إلا بالمفتاح .

(٥) فى (ب) : « لغير العلو » وما أثبتناه من (ص،م) . (٦) « الشافعى » : ليست فى (ص،م،ت) .

(٧ ـ ٩) فى (م) : « التبرر » فى الموضعين ، وهو خطأ . (٨) فى (ص) : « من سفر » .

(١٠) السائبة : هى الأنعام كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء .

(١١) البحيرة : هى التى يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس .

[١٤٢٥] سبق تخريجه فى رقم [١٤٢٤] أى فى الحديث السابق .

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

[١٤٢٦] **أخبرنا** : سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حُصَيْن قال : كانت بنو عُقَيْل حلفاء لثقيف فى الجاهلية ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ، ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بنى عُقَيْل ومعه ناقة له ، وكانت ناقته قد[١] سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ، ولم تمنع من حوض تشرع منه . قال[٢] : فأتى به النبى ﷺ فقال : يا محمد، فيم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبى/ ﷺ: « بجريرة حلفائك ثقيف » . قال[٣] : وحبس حيث يمر به[٤] النبى ﷺ ،فمر به رسول الله ﷺ بعد ذلك فقال له : يا محمد ، إنى مسلم ، فقال النبى ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال : ثم مر به النبى ﷺ مرة أخرى فقال : يا محمد، إنى جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى ، فقال النبى ﷺ : « تلك حاجتك » . ثم إن النبى ﷺ بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة، ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى ﷺ فوجدوا الناقة فيها ، قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها ، وكانوا يريحون النعم عشاء ، فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجىء إلى بعير إلا رغا[٦]، حتى انتهت إليها فلم تَرْغُ، فاستوت عليها فنجت ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء، العضباء ،فقالت المرأة : إنى نذرت إن الله أنجانى عليها أن أنحرها ، فقال رسول الله ﷺ : « بئسما جزيتها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

٣٠٢/أ ت

[١٤٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حُصَين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأخذ النبى ﷺ ناقته ، ولم يأمرها أن تنحر مثلها ،

---

(١) « قد » : ليست فى (ص،م) .

(٢ ـ٣) فى (ب) : « قال الشافعى » . و« الشافعى » : ليست فى (ص،م،ت) ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى (ص،ت) : « حيث يمر النبى ﷺ » . (٥) فى (ص،ت،م) : « أغار عدو على المدينة » .

(٦) الرُّغاء : صوت البعير وضَجَّته (القاموس) .

[١٤٢٦] * م : (٣/ ١٢٦٢) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ـ عن زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن أبى قلابة، عن أبى المهلب نحوه. (رقم ٨/ ١٦٤١) .

[١٤٢٧] متنه متن الحديث السابق ، وهى متابعة من عبد الوهَّاب الثقفى لسفيان .

أو تنحرها ولا تُكَفِّر .

قال(١) : وكذلك(٢) نقول : إن من نذر تَبَرُّراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ، فالنذر ساقط عنه . وبذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ؛ لأنه لا يملك أن يعمله ، فهو كما لا يملك ما (٣) سواه .

[١٤٢٨] **أخبرنا** (٤) سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران بن حُصَيْن : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية الله ،ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[١٤٢٩] وكان فى حديث عبد الوهاب الثقفى بهذا الإسناد : أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله ﷺ: إن نجاها الله لتنحرنها . فقال النبى ﷺ هذا القول، وأخذ ناقته ، ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تُكَفِّر فكذلك نقول : إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ؛ والنذر ساقط عنه ؛ وكذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ؛ لأنه لا يملك أن يعمله ، فهو كما لا يملك مما سواه(٥) .

قال الشافعى(٦) رضي الله عنه : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم ركب(٧) بعدُ ، وذلك كمال حج هذا . وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق ، أو يقصر ، وذلك كمال عمرة هذا .

قال الشافعى : وإذا نذر أن يحج ماشياً فمشى ، ففاته الحج ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشياً حل ، وعليه حج قابل ماشياً ، كما يكون عليه حج قابل إذا فاته

---

(١) « قال » : ليست فى (ص،م،ت) .
(٢) فى (ص،م،ت) : « فكذلك » .
(٣) فى (ب) : « مما سواه » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص،ت) .
(٦) « الشافعى » : ليست فى (ص) .
(٧) فى (ب) : « ثم يركب » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

[١٤٢٨] هذا جزء من الحديث السابق. رقم [١٤٢٦] وخرج الحديث هناك ، وانظر :
* مسند الحميدى : (٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٧) عن سفيان عن أيوب السختيانى بهذا الإسناد نحوه .

[١٤٢٩] * م : (٣/ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ـ عن أبى الربيع العَتَكى ، عن حماد بن زيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ـ إحالة على حديث سبق خرجناه فى [١٤٢٦] . (رقم ٨/ ١٦٤١) .

هذا الحج . ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعاً بالحج ، أو ناذرًا له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ، ألا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة ، فكيف لا يسقط المشى الذى إنما هو/ هيئة فى الحج والعمرة ؟ ١/٦٣٠ ص ٢٨٤/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : / وإذا نذر الرجل أن يحج ، أو نذر أن يعتمر ، ولم يحج ولم يعتمر ، فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشى ؛ لأنهما جميعاً حجة الإسلام وعمرته . فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته ، وعليه أن يحج ويعتمر ماشياً ، من قِبَلِ أن/ أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج ، فإنما هو حجة الإسلام . وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً ، فهو كله حجة الإسلام وعمرته ، وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً ، أو غير ماشٍ . ٣٠٢/ب ت

قال الربيع : هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى ، فإذا كان مضرا به فيركب ، ولا شىء عليه على مثل ما :

[١٤٣٠] أمر النبى ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس ، فأمره بالذى فيه البر ، ولا يضر به ، ونهاه عن تعذيب نفسه ؛ لأنه لا حاجة لله فى تعذيبه . وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيباً له يضر به تركه ، ولا شىء عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً قال : إن شفى الله فلاناً فلله على أن أمشى ، لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى مشيًا[1] يكون مثله برّا ، فإن لم ينو شيئاً فلا شىء عليه ؛ لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البرِّ بِرٌّ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو نذر فقال : علىّ المشى إلى إفريقية أو العراق أو

(١) فى (ب) : « حتى يكون نوى شيئاً » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

[١٤٣٠] * خ : (٤/٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣١) باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه . فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبى ﷺ : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه » .

قال عبد الوهاب : حدثنا أيوب عن عكرمة ، عن النبى ﷺ . (رقم ٦٧٠٤) .

هذا ، وإن كان هذا تعليقاً من الربيع إلا أن الشافعى روى هذا الحديث ؛ رواه بسنده البيهقى :

. . . الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أن النبى ﷺ مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال : « ماله ؟ » فقالوا : نذر ألا يستظل ولا يقعد ، ولا يكلم أحداً ، ويصوم .

فأمره النبى ﷺ أن يستظل ويقعد ، وأن يكلم الناس ، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفارة .

قال البيهقى : « هذا مرسل جيد » .

غيرهما من البلدان ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه ليس لله طاعة للمشى[١] إلى شيء من البلدان ، وإنما يكون المشى إلى المواضع التى يرتجى فيها البر ، وذلك المسجد الحرام .

وأحب إلىّ لو نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أن يمشى ، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال :

[١٤٣١] « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

ولا يبين [٢] لى أن أوجب[٣] المشى إلى مسجد النبى ﷺ ،ومسجد بيت المقدس ،كما يبين [٤] لى أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام . وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة[٥] .

وإذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له ، فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه ؛ لأن المساجد بيوت الله . وهو لو[٦] نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه.

ولو نذر برّا أمرناه بالوفاء به ، ولم يجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين ، هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه .

وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة ، لم يجزه إلا أن ينحر بمكة ، وذلك أن النحر بمكة [٧] بر ، وإن نذر أن ينحر[٨] بغيرها ليتصدق ،لم يجزه [٩] أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق.

---

(١) فى (ب) : « فى المشى » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .
(٢) فى (م) : « ولا يتبين لى » . (٣) فى (ص،م) : « أن يجب » .
(٤) فى (م) : « كما يتبين لى » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « نافلتين » مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ب) : « وهو إذا نذر » وما أثبتناه من (ص،ت) وفى (م) : « ولو نذر » .
(٧) فى طبعة الدار العلمية :« أن النحر فى غيرها بر » وهو خطأ فى المعنى ، وخالفت جميع النسخ .
(٨) « أن ينحر » : ساقطة من (م) . (٩) فى (ص،م) : « لم يجزيه » .

[١٤٣١] * خ : (٢/ ٢٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٢٦) باب حج النساء ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، عن أبى سعيد الخدرى، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد الأقصى ». (رقم ١٨٦٤) .

* م : (٢/ ٩٧٥ ، ٩٧٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ـ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٤١٦/ ٨٣٧) .

وإنما أوجبته ، وليس فى النحر فى غيرها بر ؛ لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .

[٤] نصوص تتعلق بالهدى المنذور(١)

٣٠٣/ب ت / **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا قال الرجل : غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى(٢) هذا أو أشاء ، أو يشاء فلان ألا يكون حراً ، أو امرأته طالق إلا أن أشاء ألا تكون طالقاً فى يومى هذا، أو يشاء فلان فشاء، أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن العبد حراً ولا المرأة طالقاً .

قال : وإذا قال الرجل : أنا أهدى هذه الشاة(٣) نذراً ، أو(٤) أمشى نذراً ، فعليه أن يهديها ، وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد : إنى سأحدث نذراً أو إنى سأهديها(٥) ، فلا(٦) يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب .

فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعاً من الحرم ماشياً أو راكباً ، فعليه أن يأتى الحرم حاجاً أو معتمراً . ولو نذر أن يأتى عرفة أو منىً أو موضعاً قريباً من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شىء ؛ لأن هذا نذر فى غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجّا ولم يسم وقتاً فعليه حج، يحرم به فى أشهر الحج متى شاء . وإن(٧) قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شىء ، ولو شاء فلان ، إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى الغَلَق(٨) ولا مشيئة / غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدى شيئاً من النعم ، لم يجزه(٩) ٦٣٠/ب ص إلا أن يهديه . . وإذا نذر أن يهدى متاعاً لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به(١٠) على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته فى هذه أن يعلقه سترًا(١١) على البيت ، أو يجعله فى

---

(١) هذه الترجمة من وضع البلقينى ـ عليه رحمة الله تعالى ، ووضع تحتها ما سبق فى أبواب الحج الأوسط فى باب الهدى ، ثم ضم إليه ما هو متصل بالباب السابق .

ونرى أننا لسنا بحاجة إلى هذا التكرار ، واكتفينا بإثبات بقية ما ذكره فى الباب السابق .

(٢) « أو فى يومى هذا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (م) : « هذه الساعة » بدل : « هذه الشاة » وهو خطأ .

(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) . (٦) فى (ص) : « ولا يلزمه » .

(٧) فى (ب،ت) « وإذا قال ». وما أثبتناه من (ص،م) .

(٨) فى (ب):«معانى العلو » وما أثبتناه من (ص،م) . وانظر تعليقنا على هذه الكلمة وتفسيرها فى الباب السابق .

(٩) فى (ص،م) : « لم يجزيه » . (١٠) « به » : ليست فى (ص) .

(١١) « ستراً » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص،م) .

طيب البيت[١] ، جعله حيث نوى . ولو نذر أن يهدى ما لا يحمل ، مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فأهدى ثمنه . ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به ، أو يوكل[٢] به ثقة يلى ذلك به ، وإذا نذر أن يهدى بدنة ، لم يجزه منها[٣] إلا ثَنِىٌّ من الإبل ، أو ثَنِيَّةٌ ، وسواء فى ذلك الذكر والأنثى والخصى ، وأكثرها ثمناً أحبها[٤] إلىَّ . وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعداً . وإذا لم يجد بقرة ، أهدى سبعاً من الغنم ثنياً فصاعداً ، إن كن مَعْزَى ، أو جَذَعاً فصاعداً ، إن كن ضأناً . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزيه أن يهدى مكانها إلا بقيمتها .

١/٢٨٥ م ١/٣٠٤ ت

وإن نذر الرجل/ هدياً ولم يسم الهدى ولم ينو شيئاً ، /فأحب[٥] إلى أن يهدى شاة، وما أهدى من مُدّ حنطة أو ما فوقه[٦] أجزأه ؛ لأن كل هذا هدى [٧] ، وإذا نذر نذراً أن يهدى هدياً ونوى به بَهَمَة ؛ جدياً رضيعاً أهداه ، إنما معنى الهدى هَدِيَّة ، وكل هذا يقع عليه اسم هدى .

قال : وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو ما لا يجوز أضحية أهداه[٨]، ولو أهدى تامّا [٩] كان أحب إلى ؛ لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا** ﴾ [المائدة : ٩٥] فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى ، وإنما يجزيه بمثله . أو لا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ؟ ولعله قَبْضَةٌ ، وقد سمى الله عز وجل هذا كله[١٠] هدياً .

وإذا قال الرجل : شاتى هذه هدى إلى الحرم ، أو بقعة من الحرم ، أهدى .

وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة ، فإن سمى موضعاً من الأرض ينحرها فيه أجزأته . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقاً ، وإن شاء متتابعاً .

قال :وإذا نذر صيام أشهر ، فما صام منها بالأهلة صامه ، عدداً ما بين الهلالين، إن

---

(١) فى (ب) : « أو يجعل فى طيب للبيت » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أو يؤكل به » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٣) فى (ص،م) : « لم يجزيه فيها » . (٤) فى (ص) : « أنحب إلىّ » هكذا .
(٥) فى (م) : « فأرحب إلى ». وأظن أنه خطأ. والله عز وجل وتعالى اعلم .
(٦) فى (ب،ت) :« أو ما قوته أجزأه » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (ب،ت) ومثبت من (ص،م) .
(٩) فى (ب) كلمة غير مفهومة لوجود السقط قبلها ، والصحيح ما أثبتناه : « تامّا » من (ص،م) .
(١٠) فى (ص) : « فقد سمى الله تعالى كله هدياً » .

كان تسعة وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد ، صام عن كل شهر ثلاثين يوماً . وإذا نذر صيام سنة بعينها ، صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم[١] لرمضان ـ ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد بنذر[٢] أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سَنَةً بغير عينها ، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة ، [٣]وإذا قال : لله على أن أحج عامى هذا ، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه[٤] ، وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء ، كان من نذر حجاً بعينه مثله .وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه[٥] القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر. وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض ، قضاها إلا الأيام التى ليس له أن يصومها .

فإن قال قائل : فَلِمَ تأمر المُحْصَر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : آمره به للخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فآمره بالهدى .

قال : وإذا أكل الصائم أو شرب فى رمضان أو نَذْر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً ، فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم ، أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم فى ذلك اليوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه .

وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة/ ذلك اليوم ؛ لأنه قدم فى الليل ولم يقدم فى النهار ، وأحَبُّ إلى لو صامه. ولو قدم الرجل نهاراً ، وقد أفطر الذى نذر الصوم فعليه [٦] قضاء ذلك اليوم ، وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعاً ، أو لم يأكل[٧] فعليه أن يقضيه؛ لأنه نذر ، والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط . وقد يحتمل القياس ألا يكون عليه قضاؤه ،من قِبَل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصوم ، وليس هو كيوم الفطر ، وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه ، وهذا أصح فى القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره[٨] وقضائه ، ويعود

١/٦٣١ أ ص

(١) فى (ص،م) : « فإنه يصومه لرمضان » . (٢) فى (ص) : « كما لو قصد فنذر » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) وأثبتناه من (ص،م) .
(٥) فى (ص،م) : « فعليه القضاء » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) وأثبتناه من (ص،م) .
(٨) فى (ص،م) : « لصومه لنذره » .

لصومه لمقدم فلان . ولو أن فلاناً قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ، ولا عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس فى صوم ذلك اليوم طاعة ، فلا يقضى ما لا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم فلان[١] يوم الاثنين فإن عليه[٢] قضاء اليوم الذى قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله . / فإن تركه فيما يستقبل قضاه ، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم[٣] ، ولا يقضيه . وكذلك إن كان فى رمضان لم يقضه وصامه فى[٤] رمضان. كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ، ولم يصمه بالنذر، ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق .

٣٠٤/ب ت

ولو كانت المسألة بحالها ، وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، صامهما ، وقضى كل اثنين منهما . ولا يشبه هذا شهر رمضان ؛ لأن هذا شىء أدخله على نفسه بعدما أوجب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم[٥] رمضان شىء أوجبه الله لا شىء أدخله على نفسه .

ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل ، وتقضى كل ما مر عليها من حيضتها[٦] .

وإذا قالت المرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضتى[٧] ، فليس عليها صوم ولا قضاء ؛ لأنها لا تكون صائمة وهى حائض .

وإذا نذر الرجل صلاة أو[٨] صوما ولم ينو عدداً ، فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان[٩] ، ومن الصوم يوم ؛ لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر[١٠].

---

(١) « فلان » : ليست فى (ص،م) .
(٢) فى (ص،م،ت) : « كان عليه . . . » .
(٣) فى (ص،م) : « فلا يصومه » .
(٤) فى (ص،م) : « وصامه من رمضان » .
(٥) فى (ص،م) : « وشهر رمضان » .
(٦) فى (ب) : « حيضها » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧) فى (ب) : « حيضى » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٨) فى (ص،م) : « صوماً أو صلاة » .
(٩) فى (ص،ت،م) : « ركعتين » .
(١٠) فى (ب،ت) : « لا الوتر » وما أثبتناه من (ص،م) .

قال الربيع : وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى[١] :

[١٤٣٢] عن عمر : أنه تنفل بركعة .

[١٤٣٣] وأن رسول الله ﷺ أوتر بركعة بعد عشر ركعات .

[١٤٣٤] وأن عثمان أوتر بركعة .

قال الربيع : فلما كانت ركعة صلاة ، ونذر أن يصلى صلاة ، ولم ينو عدداً فصلى ركعة ، كانت ركعة صلاة بما ذكرنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال : لله علىَّ عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه[٢] .

* * *

تمّ الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع . وأوله : « كتاب البيوع »

---

(١) فى (ص،م) : « يروى » .

(٢) فى (ت) : « تم الجزء الأول من ترتيب الأم على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد النقيب برواية الإمام الأعظم الشافعى رضي الله عنه غفر الله له ولوالديه ، ولجميع المسلمين .

يتلوه فى الجزء الثانى ـ إن شاء الله تعالى كتاب البيع ، والله الموفق والمعين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل يوم الأربعاء أذان الظهر الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة تسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية . والحمد لله أولاً وآخراً » .

[١٤٣٢] * **مختصر قيام الليل لابن نصر** : (ص ١٢٣) : عن عبد الله بن عمر : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ، وأبى بكر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه .

[١٤٣٣] * خ : (١/ ٣١٤) (١٤) كتاب الوتر ـ (٢) باب ساعات الوتر ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى ، مثنى ، ويوتر بركعة ، ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه . قال حماد : أى بسرعة .

[١٤٣٤] سبق برقم [٧٤٨] فى باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم ، هل له قطع ما دخل فيه ؟ وخرج هناك .